المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

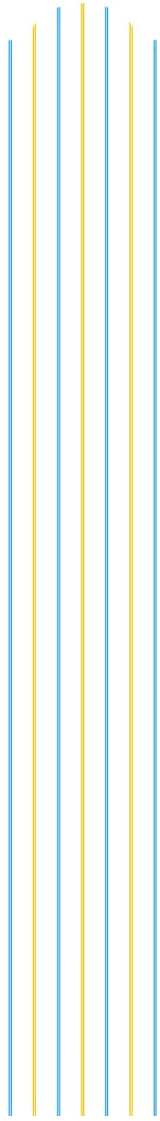

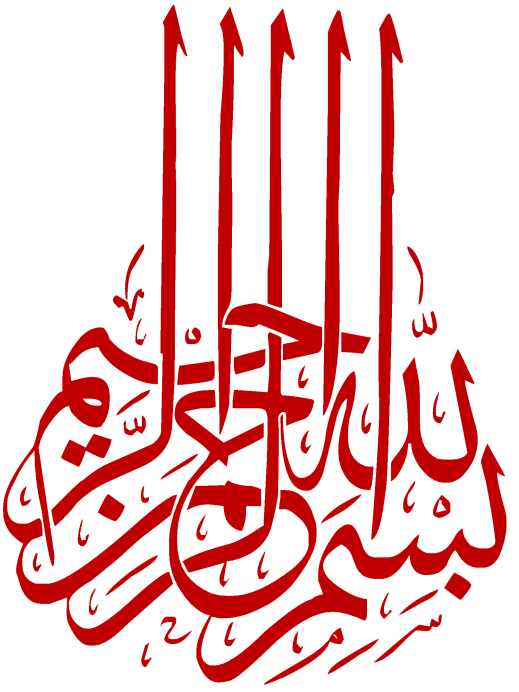
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها

– دراسة فقهية –

The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention

- A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / محمد بن خليفة بن راشد المديني

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل

Prepared by :

Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī

Assistant Professor of Jurisprudence- College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University

Email: malmadini@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/23		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-024

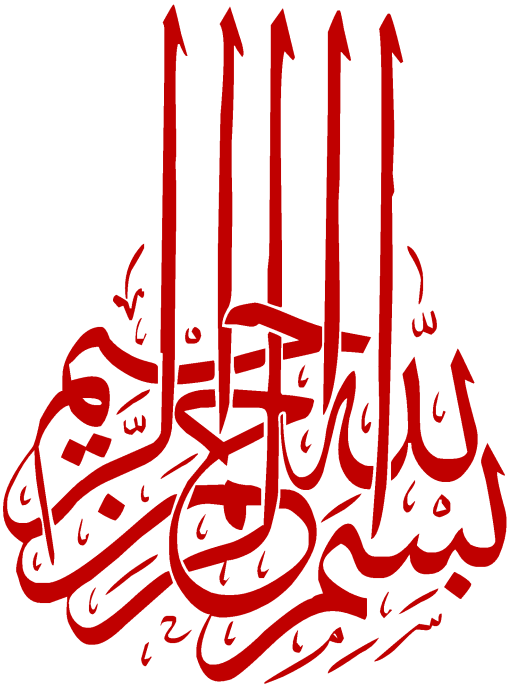
بسم الله الرحمن الرحيم

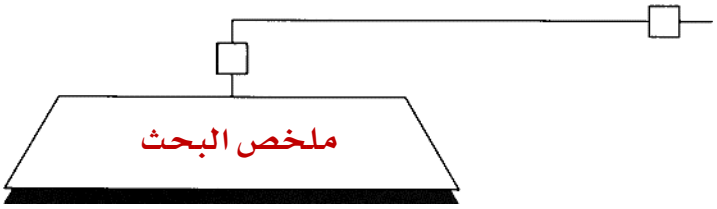

يدور هذا البحث حول تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي باتت محل اهتمام الدول في شتى المجالات، ومنها المجال القضائي، وطرق الكشف عن الجرائم والوقاية منها.

فيهدف هذا البحث إلى بيان مدى إمكانية الاستعانة بهذه التقنيات في مجال إثبات الجرائم والوقاية منها؛ وذلك بغرض حماية المجتمع من براثن الجريمة وتبعاتها التي لا تُحمد عقباها، وكذلك اتخاذ كل الوسائل الممكنة والمتاحة للحدّ من وقوع الجريمة والوقاية منها.

وقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث، فاشتمل التمهيد على عدد من المسائل ابتداء بالتعريف بالذكاء الاصطناعي، وبيان أبرز تقنياته ومجالاته، ومروراً ببيان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ومذاهب الفقهاء فيها، وصولاً إلى التكييف الفقهي المناسب لتقنيات الذكاء الاصطناعي، كما ضمت المباحث الثلاثة أبرز النقاط المتعلقة بالموضوع، فاختص المبحث الأول بمجال البحث الجنائي ودور تقنيات الذكاء الاصطناعي فيه، وضم المبحث الثاني مجال تحقيق الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم، ودور تقنيات الذكاء الاصطناعي في ذلك، وأخيراً سلط المبحث الثالث الضوء على طرق الوقاية من الجريمة ومدى الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا الجانب.

ولهذا كان المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج التحليلي لبحث المسائل وتفكيكها لأجزائها، والمنهج المقارن لمعرفة اختلاف الباحثين والفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمحل البحث، والمنهج الاستنباطي في محاولة استنباط شروط وضوابط للمسائل محلّ البحث.

وبناءً على ذلك خرج هذا البحث بنتائج أبرزها: مشروعية الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي كقرائن في مجال البحث الجنائي، وتحقيق الأدلة الجنائية، وإثبات الجرائم، إضافة إلى الاستعانة بها في مجال الوقاية من الجريمة، وذلك بناء على ضوابط وقيود تحكم تلك التقنيات لتفادي ما قد تسببه من محاذير شرعية نهت عنها نصوص الشرع ومبادئه ومقاصده.

الكلمات المفتاحية: (الذكاء، الاصطناعي، الإثبات، الجرائم).

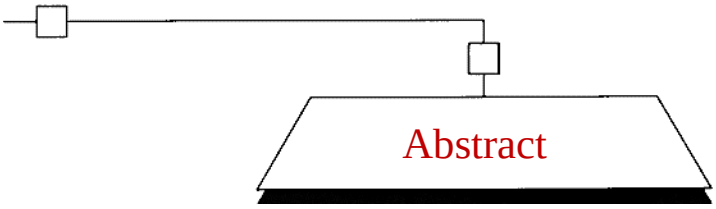

This research revolves around artificial intelligence technologies, which have become a matter of interest to countries in various fields, including the judicial field, and ways to detect and prevent crimes.

This research aims to show the extent to which these technologies can be used in the field of proving and preventing crimes. This is in order to protect society from the clutches of crime and its undesirable consequences, as well as taking all possible and available means to reduce and prevent crime.

This topic was studied by dividing it into a preface and three chapters.

The preface included many issues, starting with the definition of artificial intelligence, and an explanation of its most prominent technologies and fields, and highlighting the means of proof in Islamic jurisprudence and the school of jurists in it, arriving at the appropriate jurisprudential adaptation of artificial intelligence technologies. The three chapters included the most prominent points related to the subject. The first chapter specialized on the field of criminal investigation and the role of artificial intelligence technologies in it. The second chapter included the investigation of criminal evidence and proof of crimes, and the role of artificial intelligence technologies in that. Finally, the third chapter shed light on ways to prevent crime and the extent to which artificial intelligence technologies are used in this aspect.

Therefore, the most appropriate approach for such studies is the analytical approach to research issues and dissect them, the comparative approach to know the differences of researchers and jurists in the legal rulings related to the subject of research, and the deductive approach in an attempt to devise conditions and measures for the issues under study.

Accordingly, this research came out with results, the most prominent of which are: the legitimacy of using artificial intelligence technologies in Islamic jurisprudence as evidence in the field of criminal research, investigation of forensic evidence, and proof of crimes, in addition to its use in the field of crime prevention, based on the conditions and restrictions that govern these technologies to avoid legal prohibitions it may cause that are forbidden by Sharia texts, principles and purposes.

Keywords: (Artificial Intelligence, Evidence, Crimes).

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الهدى والرحمات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لا ريب في أن الإسلام دين يواكب التقدم والتطور، ولا يرى حرجاً في تعديل إجراءاته الجنائية تبعاً لتطور العصر واختلاف المصر، ذلك أن الغاية والقصد تحقيق العدل، ونصرة الحق، وحفظ الأنفس، وبث الأمن والأمان في المجتمع البشري، ولقد تميز نظام التشريع الإسلامي بمرونة كبيرة في هذا المجال، مما سهل علينا في هذا العصر القول بمشروعية كثير من التقنيات المستجدة والتي لم يكن لها نظير بصورتها في عهد السلف، وإن وجدت بوظيفتها ومعناها، وقد كان للإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن قال بمثل قولهما الفضل في فتح آفاق رحبة في الاجتهاد الفقهي في مجال الوسائل التي يأخذ بها القضاء، فوسّعا من دائرة استدلال القضاة بالقرائن والفراسة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإقامة العدالة، فكان فكرهما ومن قال بمثل قولهما فاتحة خير للأمة في توسيع هذه الدائرة، واستيعاب كثير من التقنيات الحديثة اعتماداً على هذه التوسعة وانطلاقاً منها. والحكم على مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة اكتشافاً وإثباتاً ووقاية، هو مجرد وسيلة وآلة لطرق ووسائل يمكن من خلالها التثبت من الجرائم والوقاية منها مثل: تحليل البصمات

بأنواعها المختلفة ومضاهاتها، وتحليل أدلة الجرائم وغيرها، والبحث والتحري في سجلات المجرمين ومضاهاة صورهم وأوصافهم، وغير ذلك من آليات البحث الجنائي، وكذلك مراقبة المجرمين وتصنيفهم عبر تقنيات المراقبة الذكية، وتحليل الصور والانفعالات وغيرها من وسائل الوقاية من الجريمة عبر الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن بحث كل ذلك بمعزل عن مشروعية ما تؤديه هذه التقنيات من وظائف بديلاً عن العامل البشري، ومن ثم فمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي منوطة بحل العمل الذي تؤديه، مع مراعاة الضوابط اللازمة في هذا الشأن، وهذه المرونة تدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها الكثيف في مجال إثبات الجريمة، مما دعا الباحث للبحث عن مشروعية استخدام هذه التقنيات في مجال الجريمة.

٢- إلقاء الضوء على مرونة التشريع الإسلامي في الإجراءات وثباته في المقاصد والغايات، مما يؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٣- نفي التهمة عن الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف، وبيان صلاحية تراثنا الفقهي ليكون منطلقاً لأحكام تشريعية عصرية ومنضبطة محققة مصالح البلاد والعباد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أهمها:

١- إماطة اللثام عن مذاهب الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات؛ لتكون منطلقاً لتأصيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم الاستعانة بها في مجال الجريمة إثباتاً ووقايةً؛ وذلك بغرض حماية المجتمع من براثن الجريمة وتبعاتها التي لا تحمد عقباها.

٢- إلقاء الضوء على ما وصل إليه العالم من تطور وتقدم في مجال التقنيات، ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي، والاستعانة بها في شتى المجالات، ومنها مجال

إثبات الجرائم والوقاية منها، وأن ذلك مما يمكن الأخذ به في تشريعنا الإسلامي، مادام لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده ومبادئه؛ مما يدلل على مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع النوازل والمستجدات.

❁ إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما قد يثور لدى البعض من تساؤل مفاده: هل يجوز الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة إثباتاً ووقايةً في ظل اختلاف الفقهاء حول وسائل الإثبات بين مضيق وموسع، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التوسع في وسائل الإثبات اكتفاءً بما ورد في نصوص الشرع بخصوصها، في الوقت الذي توسع في الأخذ بها ثلة من فقهاء الأمة حين ذهبوا إلى أن كل وسيلة تساعد في إثبات الجريمة فهي وسيلة مشروعة، وإن لم ترد في نصوص الشرع؟ فجاء هذا البحث ليتصدى للإجابة على هذا التساؤل ومن ثَمَّ إزالة اللبس والإشكال عن موضوع تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى مشروعية الاستعانة بها في مجال الجريمة اكتشافاً وإثباتاً ووقايةً.

❁ الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسات أو بحوث تتناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية.

❁ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي لبحث المسائل وتفكيكها لأجزائها، والمنهج المقارن لمعرفة اختلاف الباحثين والفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمحل البحث، والمنهج الاستنباطي في محاولة استنباط شروط وضوابط للمسائل محل البحث.

❁ أبرز إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من الصحيحين إن كانت فيهما أو في أحدهما، ثم من باقي متون الحديث المشهورة.

٢- الاكتفاء بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة، والترجيح فيما بينها من

حيث قوة الدليل، والاحتكام إلى الواقع ولا سيما في العصر الراهن، للتأكيد على مرونة أحكام الفقه الإسلامي وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

٣- الاعتماد في التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي على أمهات المصادر في المذاهب الفقهية، والاستعانة في ما عدا ذلك بكتب المعاصرين وأبحاثهم كذلك، ولا سيما ما يتعلق بتطبيقات وأمثلة الذكاء الاصطناعي التي تعد من المستجدات والنوازل.

٤- عزو الآيات إلى سورها وضعته في المتن لعدم إثقال الحواشي، والاعتماد لدى التوثيق في الحواشي على ذكر اسم المؤلف أولاً، ثم اسم الكتاب، ثم الطبعة وتاريخها، والدار الناشرة، ثم رقم الجزء والصفحة، ويتم ذكر هذه المعلومات لدى ورود اسم الكتاب للمرة الأولى، وفي باقي المرات يكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء إن كان أكثر من جزء والصفحة.

❁ خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث كالآتي:

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي ومجالاته التطبيقية.

المسألة الثانية: تعريف الجريمة ووسائل إثباتها في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة.

المبحث الأول: دور تقنيات الذكاء لاصطناعي في البحث الجنائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي.

المبحث الثاني: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية.

المطلب الثاني: مدى ثبوت الجرائم من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجريمة.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجريمة.

الخاتمة: التوصيات والنتائج

المراجع والفهارس

التمهيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي ومجالاته التطبيقية:

للذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) تعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والتراكيب، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، ومن تلك التعريفات: "الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها"(١).

ويعرف أيضاً بأنه: "نظام علمي يشتمل على طرق التصنيع والهندسة لما يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية، والهدف من الذكاء الاصطناعي هو إنتاج آلات مستقلة قادرة على أداء المهام المعقدة باستخدام عمليات انعكاسية مماثلة لتلك التي لدى البشر، ويتم تصميم برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر العقل البشري، وكيف يتعلم الإنسان، ويقرر، ويعمل أثناء محاولة حل مشكلة، ومن ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير البرمجيات والأنظمة الذكية"(٢).

فالتعريف الأول أقرب إلى قواعد التعريفات من حيث الإيجاز وعدم إدخال ما ليس من التعريف فيه، وأما التعريف الثاني فقد أسهب فيه صاحبه وذكر فيه الأهداف والتساؤلات.

وبناء على ذلك يرى الباحث **تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي بالآتي:**

هي: مجموعة أنظمة ومعلومات قائمة على التقنية العلمية، تمت برمجتها ضمن

---

(١) أيمن الشريف، "الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء". (ط٢٠٢٢ Read Publishم – إصدار الكتروني)، ص ٨.

(٢) عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ص ٢٠.

أجهزة وآلات متنوعة وذكية، تحاكي الذكاء البشري في كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث، وإيجاد الحلول للمشاكل والمهام المعقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد مرت بتطورات كبيرة بمرور الزمن والتراكم المعرفي والتقني، واستقرت في نهاية المطاف على عدد من الصور في طائفة واسعة من المجالات، أبرزها:

١- الذكاء الاصطناعي الكلاسيكي: القائم على قواعد الشرط المنطقي، وكانت تتطلب مزيداً من العمل البشري، بإدخال روابط وفواصل في التعليمات التي تشغل بها الأجهزة الإلكترونية.

٢- الأنظمة الخبيرة: وهي القائمة على قواعد ونماذج مستخلصة من مجموعات كبيرة من الخبرات والمعلومات التي يتم تغذية الحاسوب بها (هندسة المعرفة)، ومع التفاعل المعلوماتي بين القواعد أضحت هذه الأنظمة صعبة التطوير والتعديل.

٣- التعليم الآلي: وتقوم هذه التقنية على التحليل الدقيق لكميات كبيرة من البيانات، وبناء نماذج يمكن تعميمها إذا تطابقت المادة المبحوثة مع ما سبق تغذية الحاسوب بها؛ وهناك ثلاثة أنواع من التعلم الآلي، تصنف حسب نسبة التدخل البشري وهي (خاضعة للإشراف البشري – وغير خاضعة – ومعززة)، وعلى كل حال تحتاج هذه التقنية إلى التدخل البشري للتعديل والتطوير.

٤- الشبكات العصبية الاصطناعية: وتتكون من ثلاثة أنواع من الطبقات المترابطة من الخلايا العصبية الاصطناعية (طبقة إدخال، طبقة حسابية وسيطة مخفية واحدة أو أكثر، وطبقة إخراج تقدم النتيجة).

٥- التعلم العميق: يشير التعلم العميق إلى الشبكات العصبية الاصطناعية التي تتكون من طبقات وسيطة متعددة، وهذا النهج هو الذي أدى إلى العديد من التطبيقات الرائعة الحديثة للذكاء الاصطناعي (في معالجة اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلام، ورؤية الحاسوب، وإنشاء الصور وغيرها).

وقد أدت هذه التقنيات إلى ظهور مجموعة كبيرة من التكنولوجيات التي تقدم

كخدمات مثل: معالجة اللغة الطبيعية (تفسير وترجمة النصوص المكتوبة)، والتعرف على الكلام، والتعرف على الصور ومعالجتها، والوكلاء ذاتيي الحركة (المتكلم أو المتحرك الآلي في البرامج والألعاب الإلكترونية)، والكشف عن التأثيرات (المشاعر في النصوص المكتوبة وفي السلوك وفي الوجوه)، واستخراج البيانات للتنبؤ، والإبداع الاصطناعي (إنشاء صور وغير ذلك)(١).

ولقد استفادت مجالات معرفية وعملية كثيرة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتشبه استجابة الذكاء الاصطناعي السلوك البشري؛ ذلك أنه يقوم على: "نظام حاسوب يتم تدريبه على محاكاة السلوك البشري الذكي، ويتضمن الذكاء الاصطناعي حلولاً متعددة، بدءاً من البرامج التي يتم تعليمها كيفية لعب (الطاولة)، وترجمة اللغات، وصولاً إلى الأنظمة التي يمكنها إجراء محادثات تشبه المحادثات البشرية، أو تحليل سوق الأوراق المالية، أو المساعدة في تشخيص الحالات الصحية، ويدعم الذكاء الاصطناعي تشغيل الأدوات العلمية المتوفرة حولنا في كل مكان.....، وتعمل هذه التقنيات على رصد المهام التي كانت تتطلب عادة تفكيراً بشرياً دقيقا، وتعمل على إنجازها باستخدام برمجة الحاسوب"(٢).

وما تقدم من صور وأشكال لتقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة من معظمها في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها، ولا سيما التعلم الآلي، والأنظمة الخبيرة، والتعلم العميق، وخاصة في مجال تحليل الأصوات والصور ومعالجتها؛ للتعرف على

---

(١) ينظر: Holmes, Wayne، Hui, Zhang، Miao, Fengchun، Ronghuai, Huang، UNESCO، "الذكاء الاصطناعي والتعليم – إرشادات لواضعي السياسات". (ط UNESCO Publishing، ٣- ديسمبر ٢٠٢١م)، ص ١١- ١٣.

(٢) أيمن الشريف، "الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء". ص ٧.

المجرمين ورصد تحركاتهم.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الذكاء الاصطناعي يعني: تطوير برمجيات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني في التعاطي مع الأمور، مع استغلال القدرات الخاصة في التذكر والربط الآلي بين معطيات كثيرة، وإدماج خبرات عديدة ومعلومات ضخمة للتوصل إلى نتائج جديدة من خلال الربط والتحليل الذكي بين هذه المعطيات والمقدمات والمعلومات الضخمة(١)؛ فالذكاء الاصطناعي يتمحور حول تحويل البيانات والمعلومات لسلوك وسلسلة من التصرفات التي تتسم بالذكاء والتجاوب الفعال مع ما تم تغذية الآلة به من معلومات ومعطيات(٢).

المسألة الثانية: تعريف الجريمة وأركانها:

أولاً: تعريف الجريمة:

إن من الأهمية بمكان تحرير معنى الجريمة حسب منظور القضاء عن معانيها اللغوية في اللسان العربي، فالجريمة لغة: لها عدة معان، منها الذنب والجناية، وجمعها جرائم. والجريمة بالمعنى العام الذي لا يكاد يختلف حوله عموم الناس، هي كل فعل استوجب عقاباً، أو استلزم لوماً على صاحبه على أقل تقدير، والجريمة بهذا المعنى مرادفة للخطيئة أو المعصية أو الإثم، ولذلك يصح إطلاق الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم(٣)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ

(١) ينظر: أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم"، مراجعة: محمد إبراهيم الدسوقي، (ط١. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠م)، ص ٢١ – ٢٢.

(٢) ينظر: ستيوارت راسل، "ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر". ترجمة: مصطفي محمد فؤاد– أسامة إسماعيل عبد العليم، (ط١، القاهرة: دار هنداوي، ٢٠٢٢م)، ص ٥٢.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م)، ص ١٩.

كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة المطففين:٢٩]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المرسلات:٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة القمر:٤٧].

إذن يمكننا تقسيم الجريمة لدى تعريفها إلى معنى عام، وآخر خاص، فالمعنى العام: هي إتيان كل فعل نهى الله عنه، أو ترك فعل أمر الله به وعاقب على تركه، فتشمل بذلك ما كان جزاؤه عقاباً دنيوياً ينفذه القضاء، وكذلك ما كان جزاؤه عقاباً أخروياً مآله إلى الله تعالى.

وأما المعنى الخاص للجريمة – وهو المراد في هذا البحث –: هو ما كان جزاؤه دنيوياً واقعاً تحت تنفيذ القضاء، وقد عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. ثم قال: ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية، فالحد: ما كان مقابله عقوبة مقدرة نُصَّ عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي معروفة في أبواب الفقه كالسرقة والزنا والحرابة وغيرها، ويدخل فيها القصاص والديات، وأما التعزير: فهو ما تُرك أمر تقديره إلى ولي الأمر بحسب ما يراه رادعاً يدفع الفساد والشر، وينشر الأمن والأمان في المجتمع(١)، وهذا التعريف – أعني تعريف الجريمة بالمعنى الأخص – هو ما يقترب منه معنى الجريمة في القانون، فالجريمة في قوانين العقوبات تعني: "السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (ط١، القاهرة: دار الحديث)، ص ٣٢٢؛ ومنصور محمد منصور الحفناوي، "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون". (ط١، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص ٢٤.

ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك"(١).

وتتسع دائرة الجرائم في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي؛ تبعاً لاختلاف فلسفة التشريع وحكمته في كل منهما؛ فالفقه الإسلامي يسعى للحفاظ على أديان الناس وأخلاقهم بالإضافة إلى مصالحهم المادية؛ بعكس القانون الوضعي الذي يسعى في أغلب الأحوال إلى الحفاظ على مصالح الناس المادية(٢).

وللجريمة أركان ثلاثة لابد من توافرها وهي:

الأول: الركن الشرعي: ويتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، ولا بد فيه من توافر أمرين هما: أ- خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة. ب- عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة؛ لأن وجود أحد أسباب التبرير يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.

الثاني: الركن المادي: وهو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما، وقيام رابطة السببية بينهما، إذن فهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي: ١- وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل. ٢- قيام الرابطة السببية، التي تربط بين الفعل والنتيجة. ٣- وقوع الضرر، وهو النتيجة الإجرامية.

الثالث: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين

---

(١) ينظر: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (ط٢، ١٤٢٧)، ص ٣٢٢.

(٢) ينظر: حسن علي الشاذلي، "الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون". (ط٢، دار الكتاب الجامعي)، ص ١٣.

هما:

١- العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالماً بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

٢- حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكون الفاعل قادراً على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما(١).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات الجريمة في الفقه الإسلامي وصلة القرائن بها:

أولاً: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

الإثبات لغة: إقامة الثبت بالتحريك، وهو الحجة والبينة، يقال: أثبت حجته إذا أقامها وأوضحها(٢). واصطلاحاً: استعمل الفقهاء القدامى والمتأخرون الإثبات بمعناه اللغوي، فأطلقوه على إقامة الحجة مطلقاً، سواء أقيمت هذه الحجة على دعوى علمية نظرية أو عملية، أو واقعة تاريخية، أو ظاهرة كونية، أو دعوى قضائية، وقد عرف الشريف الجرجاني الإثبات بقوله: "هو الحكم بثبوت شيء لآخر"(٣)، وكما

---

(١) ينظر: العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". ص ٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣،بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الإبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب =

تقدم لدى تحرير معنى الجريمة، فإن الإثبات أيضاً له معنيان عام وخاص، فالعام ما تقدم بيانه من إقامة الحجة مطلقاً، في أي شأن كان، وأما الإثبات بالمعنى الأخص — وهو المراد في هذا البحث — فيعني: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق والوسائل التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية(١).

ولقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي بين مضيق وموسع، ففي الوقت الذي يرى فيه طائفة من الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة حصر وسائل الإثبات في عدد معين، لا يرى فريق آخر وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون المالكي وغيرهم هذا الحصر، كما أن أصحاب الرأي الأول اختلفوا فيما بينهم في عدد تلك الوسائل، فمنهم من حصرها في ثلاث، وهي: الشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين، ومنهم من أضاف إليها الإقرار والقسامة، وفريق آخر أضاف الشاهد واليمين، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة، والكتابة، وغيرها، كما أوصلها بعض منهم إلى خمس عشرة وسيلة، ومنهم من أوصلها إلى سبع عشرة وسيلة، على تفصيل واسع بينهم لا يسع المقام لسرده(٢).

=

العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

(١) ينظر: محمد جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". (ط١، دمشق: دار الحافظ، ١٩٩٨م)، ص: ٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: محمد أمين بن عمر عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ٤: ٤٦٢؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢: ٥٠١؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٨: ٣١٤؛ وأحمد بن عبد الله البعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي". (ط، مصر: المكتبة السلفية)، ص: ٥٢١ وما بعدها.

وأما الرأي المقابل لرأي هؤلاء الفقهاء فلم ير أصحابه حصر وسائل الإثبات في عدد معين؛ وذلك بالنظر إلى المآلات والمقاصد، فكل ما يساعد في إظهار الحق ونصرته يعدّ وسيلة للإثبات، حيث تحققت بها العدالة التي ينشدها القضاء من الحكم بين الناس، ومن ذلك القرائن والأمارات، قال ابن القيم – رحمه الله –: "والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً وامرأتين، وشاهداً ويمين المدعي، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً، ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها، فقوله" البينة على المدعي "أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"(١).

ومن أدلتهم على عدم حصر وسائل الإثبات في أمور معينة، وشمولها للقرائن والأمارات ما نقله ابن فرحون المالكي: "... وقال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف:٢٦-٢٨]، قال ابن الفرس: هذه الآية يحتجّ بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا تحضره البينات، فإن قيل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا، فالجواب: أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام:٩٠]"(٢).

---

(١) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٦٤.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٢: ١١٧- ١١٨.

ومن أدلتهم كذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة يوسف:١٨].

وجه الدلالة: قال القرطبي: "استدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أنّ يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب عَلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلاقات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهى قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها"(١).

إذن فوسائل الإثبات هي: الأدلة التي حددها الشارع وجعل فيها القدرة على إثبات الحق أو الواقعة أمام القضاء، وألزم القاضي أن يحكم بها.

ثانياً: صلة القرائن بوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

بناء على الخلاف السابق بين الفقهاء في وسائل الإثبات، يمكن القول بأن وسائل الإثبات تتنوع إلى بينات وقرائن، فما ورد به الشرع من الوسائل يطلق عليه: بيّنات؛ لأنها تبين الحق وتظهره، وهي في ذاتها قرائن أيضاً بالمدلول اللغوي الواسع، وأما ما لم يرد به الشرع ولم ينص عليه، يمكن عدّه قرينة فحسب، لا بينة(٢).

إذن فالقرائن هي: "العلامات التي تدلّ على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة"(٣) ولا تمنع قواعد الشرع

---

(١) شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٩: ١٥٠،، وينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٠٦٥.

(٢) ينظر: محمد جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) عوض عبد الله أبو بكر، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، =

ومبادئه التي تهدف إلى إظهار الحق ونصرته من الحكم بها والاستناد إليها، وهذا اتجاه حسن يتلاءم مع وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه متجدد في وسائله ومسائله، ثابت في كلياته التشريعية، وهذا الاتجاه هو الذي يجسد مبدأ صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، يقول ابن القيم – رحمه الله–: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"(١).

وهو ما يرجحه الباحث في هذا المقام؛ لقوة أدلة هذا الرأي، على نحو ما تقدم ذكره من أدلتهم، ولأن ما ذهب إليه الفقهاء أصحاب الرأي الأول من القول باقتصار وسائل الإثبات على ما وردت به نصوص الشرع لا يخفى ما فيه من تحجير أمر واسع، ولا سيما في زماننا هذا حيث تطورت الوسائل، وبات لزاماً تكييفها بإنزال قواعد الشرع ومقاصده عليها، وهو ما سنتعرض له في الفقرة الآتية، من خلال التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة.

المسألة الرابعة: التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة:

بناء على ما تقدم من تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان حقيقته، ومن ثَمَّ بيان مذاهب الفقهاء حول وسائل الإثبات، يمكن تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي

=

ص: ٤.

(١) ابن قيّم الجوزيّة، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". ١: ٣١.

فقهياً من خلال تخريجها على ما ذكره الفقهاء أصحاب الرأي الثاني من أن وسائل الإثبات هي كل وسيلة يتم من خلالها إظهار الحقيقة ونصرة الحق، سواء أكانت من الوسائل التي ورد من الشارع نصوص ببناء الحكم عليها، أم لا، مادامت قد تحققت بها الغاية التي ينشدها القضاء من الحكم بين الناس، وهي إعادة الحق إلى نصابه، فبأي وسيلة تَمَّ ذلك، فثَمَّ شرع الله، وبناء عليه يمكن تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في زمرة القرائن، لا البينات، لأن البيّنات – كما تقدم – هي وسائل الإثبات المنصوص عليها، والحكم بها يكتسب أعلى درجات الموثوقية، وهي في ذات الوقت قرائن بالمدلول اللغوي الواسع، وأما القرائن فهي تلك الوسائل التي يُستهدى بها لإظهار الحقيقة وإن لم ينص عليها الشرع، كآثار الأقدام والبصمات والدم والفراسة والقيافة، ونحو ذلك، فيمكن إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه الزمرة من الوسائل – أعني القرائن –؛ وذلك من باب التعامل مع تقنيات العصر وتطوراته بمرونة تجسد صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

وبالنظر إلى القرائن نجد أنها تختلف قوة وضعفاً، والكلام عن أنواع القرائن وتقسيماتها يطول، لذا سأعرض للتقسيم الذي يهمنا في هذا المقام، فهي تنقسم من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: قرائن قوية تصلح كدليل مستقل، وهي بمنزلة البينة القاطعة التي لا تحتاج إلى ما يعضدها، والنوع الثاني: قرائن مرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، وتعرف بالقرينة القوية، والنوع الثالث: مرجوحة، لا تصلح كدليل مستقل، ولا كمرجح، ومن ثم لا تخرج عن دائرة الاحتمال والشك(١).

ولدى عرض ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها على أنواع القرائن التي تقدمت، يمكن تصنيف هذه التقنيات ضمن النوع

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات ص ١٦-١٧.

الثاني: أي القرائن المرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، ومن ثم فإن هذه التقنيات تقدم خدمات واسعة في مجال إثبات الجرائم، كتحليل البصمات، والأصوات، ونحو ذلك، وكذلك في مجال الوقاية من الجرائم كإدخال النظام الذكي في كاميرات المراقبة لإرسال تنبيهات إلى الشرطة في حال وجود شخص ضمن زقاق مظلم، ويتصرف بطريقة غير طبيعية، مما قد يشير إلى إمكانية وقوع جريمة ما، كما يمكن للتكنولوجيا الحديثة الذكية تنبيه فرق الدوريات في الأحياء التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام من قبل الشرطة، وذلك من أجل منع وقوع الجريمة، وسترد معنا تطبيقات وأمثلة واسعة لهذه التقنيات في القادم من فقرات البحث.

إذن وبعد تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها ضمن القرائن المرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، نجد أنها تتميز عن سائر أنواع القرائن التي تكلم عنها الفقهاء قديماً، أو تلك التي عرفت في العصر الحديث، من حيث دقتها ومرونتها وقيامها بمهام متنوعة ومتعددة تحاكي العمل البشري، وهي الأقرب إلى العمل البشري من سائر أنواع القرائن، مما يجعلها في زمرة منفردة ومتميزة عن تلك القرائن.

وكنتيجة لما تقدم في تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فإن الأخذ بكلام الفقهاء أصحاب الرأي الثاني الذين توسعوا في مدلول وسائل الإثبات، وتصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمنها، هو الرأي الذي يتماشى وروح العصر، وما أفرزه من تطورات في مجال الكشف عن الجرائم، والوقاية منها، ولهذا الرأي حججه ومسوغاته التي يمكن استنباطها كالآتي:

١-إن إهدار القرائن بالكلية وتعطيل العمل بها يفضي إلى إشاعة الظلم وإضاعة الحقوق وكثرة الجرائم؛ حيث إن حصر وسائل الإثبات وطرق القضاء في أمور محصورة كالشهادة والإقرار واليمين والنكول ونحوها من الوسائل المنصوص عليها، وإهمال القرائن التي يمكن أن يستهدى بها إلى الكشف عن الجرائم، يجعل الظالم يتمادى في ظلمه، والمجرم يوغل في إجرامه، وذلك بسلوك الطرق الخفية إلى ارتكاب

الظلم والفجور بعيداً عن أنظار الناس، فيتعذر إقامة البينة على جرائمهم، وهكذا يغدو المجرم في مأمن من العقاب؛ لأن الطرق والوسائل المنصوص عليها عجزت عن اكتشافه، ومن ثَمَّ يغدو المجتمع مرتعاً خصباً للمجرمين، يعيثون فيه فساداً، ويثيرون القلاقل والاضطرابات، وكنتيجة لذلك تضيع الحقوق، وإذا كان الأمر كذلك بات لزاماً الاستعانة بالقرائن وعدّها طريقاً من طرق الحكم.

٢-إن البينة في اللغة وفي كلام الشارع اسم لكل ما يبين الحق ويظهره من حجة أو برهان أو دليل أو أمارة، وهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، والتي خصوها بالشاهدين فقط، إذ لم يرد تخصيصها بذلك ولا استعمل في القرآن بمعنى الشاهدين ألبتة، بل وردت بمعنى الحجة والبرهان والدلالة، كما في قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [سورة هود:١٧]، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [سورة الحديد:٢٥]، فإذا عرفنا هذا عرفنا أن المقصود بقوله ﷺ "**ألك بينة؟**[(١)]" أي: ألك ما يبين الحق ويصحح دعواك ويصدقك من شهود أو دلالة، وبهذا نعلم أن الأمارات والقرائن داخلة في مفهوم البينة، وليست خارجة عنه[(٢)].

ومن ثَمَّ يمكن إنزال ما مضى من كلام على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة إثباتاً ووقاية، إذ لا تعدو هذه التقنيات أن تكون دلائل ووسائل مساعدة

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م). كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، جزء من حديث برقم: ١٣٩، ١: ١٢٣.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ٧١٠، ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٦٤،، ينظر: جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". ص ١١٢-١١٣.

لا تمنع قواعد الشرع ومقاصده من الاستعانة بها في سبيل الكشف عن الجرائم، وبث الأمن والأمان في المجتمع، ولا سيما في زمان انضوى فيه المجتمع البشري تحت هيمنة وثورة التكنولوجيا في شتى المجالات، مما يلقي على عاتق القضاء مهمة تسخير تلك التكنولوجيا بما يعود بالنفع على المجتمع، والاستفادة من الجانب الإيجابي لها، وتفادي جوانبها السلبية ما أمكن، وهو ما سيتضح في الآتي من فقرات البحث.

المبحث الأول: دور تقنيات الذكاء لاصطناعي في البحث الجنائي

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

يعرف البحث الجنائي بأنه "التعرف على السبيل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبها أو شرع في ارتكابها، وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها"(١).

ويتضمن البحث الجنائي التحري عن المجرمين والبحث عنهم عبر وسائل التحري والبحث، وتختلف طبيعة التحري وخطواته من قضية لأخرى؛ بيد أن هناك خطوات أولية يتم اتخاذها كخطوات ثابتة في التحري والبحث الجنائي منها:

١-وضع فروض احتمالية تصورية للحادث والجناة احتمالاً.

٢-تحقيق هذه الفروض واستبعاد غير الصالح منها.

---

(١) ينظر: عبد السلام زكاري، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". رسالة ماجستير، بكلية العلوم القانونية والاجتماعية، أكادير، جامعة بنزهر أكادير، المغرب، إشراف: د. أحمد قليش، العام الجامعي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ م، ص٢.

٣-التعرف على أرباب السوابق الذين تتفق أساليبهم مع الأسلوب المنتهج في ارتكاب الجريمة.

٤-تجنيد المصادر السرية الخاصة لصالح القضية.

٥-وضع الخطط والكمائن.

٦-الاستفادة من المجني عليه أو من مسرح الجريمة كخيط أولي في البحث الجنائي(١).

وبالنظر إلى طبيعة الذكاء الاصطناعي يتأكد لدينا الإمكانات الهائلة التي يتيحها الذكاء الاصطناعي للبحث عن المجرمين وتعقبهم عبر آليات المراقبة والتتبع، والتوقع والتحليل للمعطيات والمعلومات والإحصاءات التي تغذى بها البرمجيات، بالإضافة إلى كثير من الأجهزة التي تساعد في الكشف على الأدلة الجنائية وتحليلها، وكذلك التعرف على البصمات المجهولة والتوصل لأصحاب البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة وغير ذلك من التقنيات الكثيرة في المراقبة والتحليل(٢).

ومن الأمور العجيبة أنه بات في الإمكان أخذ الأوصاف التي يدلي بها الشهود عن الجناة والمجرمين وإدخالها إلى الحاسوب ليطابقها بالصور المخزنة على قاعدة بيانات وزارات الداخلية، أو حتى مطابقتها بالصور على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فيتم التعرف على المجرم بسهولة وسرعة فائقة(٣).

---

(١) ينظر: جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م)، ص ٧.

(٢) ينظر: فايق عوضين، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (*المجلة الجنائية القومية١*، المجلد ٦٥، مارس ٢٠٢٢م)، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". ص ١٨١.

كذلك من الفرص التي تقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي للبحث الجنائي؛ القدرة على التحليل لمعطيات الأدلة والقرائن الجنائية للتوصل إلى شخصية الجاني دون اعتبار للمؤثرات النفسية والقناعات الشخصية وعملية الخداع التي من الممكن أن يتعرض لها المحقق؛ "فيمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته أن تسهم في صياغة الاستراتيجيات الأمنية والعسكرية من خلال تقديم رؤى واعدة لصناع القرار بعيداً عن العوامل النفسية الفردية والجماعية، التي لا تعد ولا تحصى في صناعة القرار، بما في ذلك التفكير الجماعي، والتحيز ومقاومة التغيير، والسياسة البيروقراطية، والتفاؤل المفرط وسوء تقدير المخاطر.. "(١).

وبالرغم من كل هذه الميزات إلا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للخطأ والتحيز تبعاً لما تغذَّى به من معلومات وبيانات، وبالتالي فمن الممكن أن يؤدي استخدامها لتحيزات وأخطاء في تحديد الجناة، وتعريض حياة من وضعت بياناته بصورة خاطئة لمضايقات لا تحصى، بناء على تكرار أخطائها بصورة دورية، بالإضافة إلي إمكانية اختراقها والعبث بمحتوياتها بصورة تغير الحقيقة وتعبث بها(٢).

ومما سبق يتضح الأهمية الكبيرة والمجالات المتعددة التي تتداخل فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي مع عمليات البحث الجنائي، وما تقدمه هذه التقنيات من أدوات فعالة في البحث والمراقبة وتحليل الصور والبيانات والأدلة، والمطابقة بين المجهول من البصمات والداتا المخزنة مسبقاً على الحواسيب، مما يساعد في الوصول إلي المجرمين في

---

(١) حسين يوسف أبو منصور، "الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". (*مجلة أوراق السياسات الأمنية١*، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠م)، ص ٣، https: //doi. ٢٦٧٣٥ .SKHN٣٦٨٢/org/١٠.

(٢) ينظر: "أخطار استخدام الذكاء لاصطناعي في المجال الأمني عموما الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". ص ٧ – ٨.

أسرع وقت.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

لاشك أن السعي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة أمر مشروع، ولكن سمو الغاية ونبل المقصد لا يعني إغفال البحث عن مشروعية الوسائل، فضبط الممارسات المتعقلة بالتكنولوجيات الحديثة بضوابط الشريعة الإسلامية مطلب ملح لتحقيق التوافق بين الفقه الإسلامي والممارسات التكنولوجية المعاصرة، ويمكن بيان حكمها من خلال ما يأتي:

١- مشروعية وسائل البحث الجنائي عموماً:

البحث الجنائي يقوم على السعي إلى الكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة، عن طريق حصر المشتبه بهم، ومراقبتهم، والبحث في سجلاتهم وماضيهم، ومدى انطباق الجريمة عليهم، وتوافر دوافع الجريمة بهم، وما يتضمنه ذلك من إجراءات تتضمن المراقبة والفحص وغير ذلك، مع إعمال الذهن والخبرات المتراكمة في ربط الحوادث والملابسات للوصول إلى الحق والعدل، واستخراج الأدلة بغير الوسائل القائمة على (الإقرار – اليمين – النكول عنه – الشهود)، وهذه الإجراءات يمكن إلحاقها – من وجهة نظر الباحث – فيما صرح به بعض الفقهاء بالحكم بالفراسة(١)، وجمهور

---

(١) "وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربي من تفسيره للتوسم بأنه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة... وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات ما يبدو لكل واحد بأول نظرة، ومنها ما هو خفي لا يبدو لكل أحد، ولا يدرك ببادئ النظر ". وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، " الموسوعة الفقهية الكويتية ". (ط، الكويت، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٣٤: ٩٣؛ ويراجع: مثني صفاء جاسم، " الفراسة =

فقهاء المذاهب ألحقوا الحكم بالقيافة (بمعنى تتبع الآثار والبحث عن أوجه الشبه والاختلاف) بالحكم بالقرائن(١)، بشرط مراعاة قواعد محددة مقننة للحصول على المعلومات ومعالجتها، والتنزه عن التحيز والميل لأحد الخصوم، أو ظلم الناس والتعدي عليهم، ويكون عمل (رجال البحث الجنائي) نوع من تقسيم العمل بين مكونات الهيئات القضائية، فلا يضر قيامهم بما صرح الفقهاء بحله للقضاة نظراً للتقدم في توزيع المهام والأعباء لتحقيق أكبر قدر من العدالة الناجزة، وقد صرح كثير من الفقهاء بمشروعية استعانة القاضي بمن يثق بهم في التعرف على أحوال الناس والشهود، ومن ذلك ما جاء في "إرشاد السالك" في بيان شروط القاضي: "ويشترط أن يكون مسلما ذكرًا مكلّفًا سميعًا بصيرًا كاتبًا فطنًا متيقظًا ورعًا عدلاً مجتهدًا، فإن عدم جاز المقلد، وليكن شديدا في دينه، ذا أناة في حكمه، يستشير العلماء، يستبطن من أهل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصوم وما لا يطلع عليه من أحوال الناس..."(٢)، يقول ابن القيم: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟

=

وعلم القاضي وأثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ". (*مجلة العلوم الإسلامية* ٩، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، الجامعة العراقية).

(١) ينظر اختلاف الفقهاء في الأخذ بهذه الأدلة في: إبراهيم محمد الفائز، "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ)، ص ١٨٩ وما بعدها، وص ١٥٦ وما بعدها، وص ٦٦ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي "إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىٰ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك". وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ص ١١٧.

وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه. وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها... "(١).

وقد ساق – رحمه الله – كثيراً من وقائع الحكام والقضاة ورجال الشرط في استخدام الفراسة، وباستقرائها لا تخرج عن أساليب رجال المباحث الجنائية المعاصرين في البحث والتحري وتتبع الآثار واعتبار القرائن والأحوال، مما يدل على مشروعية الأخذ بهذه الوسائل في الوصول إلى الجناة، ويفوت الاستفادة من أساليب البحث الجنائي الحديث إذا أخذنا بقول جمهور فقهاء المذاهب بعدم اعتبار الفراسة في الوصول إلي الجناة، "وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا، مدركة قطعا. وليست الفراسة منها. ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تخطئ وتصيب. ولكن ابن القيم أورد حججًا على شرعيّة العمل بالفراسة، وساق على ذلك شواهد وأمثلة"(٢).

فمما سبق يتضح مشروعية وسائل البحث الجنائي عموماً – كما ترجح عند الباحث– من خلال اعتبار الفراسة والقيافة وغيرها من الوسائل التي تعتمد على غير اليمين والإقرار والشهادة؛ بناء على ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في وسائل الإثبات وعدم الوقوف عند المنصوص عليه فحسب، كما سبق في

(١) ابن القيّم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". ص ٦٥ – ٦٦.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط، الكويت، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ١: ٢٤٧.

تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فقهياً بأنها وسائل مساعدة في مجال الجريمة بشكل عام.

٢- تقنيات الذكاء الاصطناعي وسيلة في تطبيق وسائل البحث الجنائي:

وبناء على مشروعية أساليب البحث الجنائي عموماً استناداً إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء(١) فإنه يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي، وذلك أن هذه التقنيات بمثابة أدوات تضمن مزيداً من الدقة والسرعة في الوصول إلى الحقيقة، ولكن يشترط في ذلك عدة شروط – فيما أرى -:

١- ألا تؤخذ مخرجات الذكاء الاصطناعي كنتيجة نهائية، بل هي مؤشر على الحقيقة لاحتمال أنها قد غذيت بمعطيات غير دقيقة تماماً.

٢- النزاهة في إدخال المعطيات إلى الحاسوب، وهو ما تترتب عليه النتيجة المنضبطة.

٣- ضمان عدم اختراق هذه الأنظمة الذكية لتغيير نتائجها.

٤- ضمان قدر من إمكانية الطعن في نتائجها، مما يضمن حقوق المتهم.

٥- ضمان كرامة الإنسان وعدم امتهانه حتى ولو كان في دائرة الاتهام(٢).

---

(١) ينظر في مشروعية هذه الوسائل: عواس وسام، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة". رسالة ماجستير، بقسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٣- ٢٠١٤ م، إشرف: د. لنوار عبد الرحيم، وعبد الله أوهايبة.

(٢) ينظر: سامية بولافة، ومبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية". (*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٩*، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م)، ص٣٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية

يمكن تعريف الأدلة الجنائية بأنها: المخلفات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، ويستدل بها على الجريمة وكيفيتها والجاني وصفته، والعلم الذي يقوم على هذه الأدلة يسمى (بعلم الجريمة)، "فعلم الجريمة هو العلم الذي يساعد في الكشف عن الجرائم واستجلاء غوامضها، والتصرف على طرق ارتكابها وتتبع الجاني واقتفاء آثاره عن طريق فحص الأدلة المادية المتخلفة عن الجرائم، ويراد به أيضاً تطبيق أساليب العلوم الطبيعية في تسجيل الآثار المادية للجريمة.....، وتنقسم الأدلة الجنائية إلى: الأدلة الظاهرة في مسرح الجريمة سواء ما تعلق منها بالأحياء أو بالأموات من خلال التصرف على الإصابات والجروح والشنق والخنق والتغيرات الواردة على الجثة، وكذلك أدلة الجرائم الجنسية، والأدلة التي تحتوي مواد كيميائية أو مواد طبيعية تفحص معملياً"(١).

ويعرف الدليل الجنائي محل التحقيق بأنه: "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية، وقيل بأن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"(٢).

وتتنوع الأدلة الجنائية حسب الجرائم فمثلاً في الجرائم المتعلقة بالقتل؛ يبحث عن أداة الجريمة أو بقاياها (أداة حادة – فارغ رصاص – سموم – مخدرات غير ذلك،

---

(١) علاء زكي مرسي "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". (ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م، ص ٩) بتصرف.

(٢) أبو العلا النمر، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي– دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م)، ص ٣.

أو بقع الدم أو اللعاب أو أي بقايا من الجاني في مسرح الجريمة؛ لعاب، دم، جزء من أظافره، جلده، وغير ذلك من بقايا زجاج أو إطارات)، وفي الجرائم الجنسية مثلاً؛ يبحث عن بقايا السائل المنوي أو الإفرازات المهبلية وغير ذلك(١).

ويعرف الإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن: إثبات وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص...، وكلمة الإثبات قد تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن وغيرها، والراجح أن الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي نتاج الدليل.... "(٢).

وقد مثلت الأدلة المأخوذة عن تطور العلوم الطبيعية (كالبصمات الجلدية (بصمات الأصابع)، والبصمات الوراثية (DNA)، وبصمات المخ، والبصمات الجنسية، وبصمات الصوت، وبصمات اللسان وغيرها من أنواع البصمات التي ما زال العلم يكتشفها واحدة تلو الأخرى(٣)، والأثر الحراري، مثلت جميعها ثورة في ميدان

---

(١) علاء زكي مرسي "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". ص ١٢ – ١٣.

(٢) أبو العلا النمر، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي". ص ٤.

(٣) ينظر: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف: محمد الجبور، العام الجامعي ٢٠١١– ٢٠١٢م، ص ٦٣ وما بعدها؛ الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، "الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر". رسالة ماجستير، بقسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، إشراف: د. محمد عبد الحميد، العام الجامعي ٢٠١٦ م، ص ٧٥ وما بعدها؛ محمد فارح، "البصمة اللسانية وأثرها في =

الأدلة الجنائية، فهي أدوات فعالة في الكشف عن الجرائم وتوقيف فاعليها(١).

ولقد كانت الوسائل البشرية المعتمدة على رفع البصمات والمخلفات وتحليلها عن طريق العمل المعملي عملاً تكتنفه الصعوبة واحتمالية الخطأ والتزوير، واستبدال الأدلة بغيرها، وكانت هناك وما زال كثير من الثغرات القانونية التي تتخذ من التحقيق الجنائي وسيلة في دفع التهم عن الجناة بالطعن والتزوير في الأدلة، وقد قدمت تقنيات الذكاء الاصطناعي خدمات جليلة في مجال رفع البصمات المختلفة وتحليلها، وكذلك مضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع (المعلومات المحفوظة لملايين البصمات المحفوظة في الحواسيب مسبقاً)، مما يسهل عملية البحث والتحري والتحقق من الأدلة الجنائية(٢).

فينحصر عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ برمجيات التشغيل التي تزود بها، وتقوم برفع البصمات بأنواعها المختلفة، وكذلك تعمل على مضاهاة هذه البصمات مع بصمات المشتبه بهم، أو مضاهاتها بملايين البصمات المخزنة على السيرفرات الضخمة التي تستعين بها مصالح الأدلة الجنائية في دول العالم المختلفة، بل

=

البحث الجنائي". (*مجلة اللسانيات التطبيقية* ٢، جامعة الشاذلي بن جديد، مخبر التراث والدراسات اللسانية، مجلد ٥عام ٢٠٢١م)؛ ومونة مقلاتي، وحسين بن عشي، "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني". (*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٧*) ٢٠٢٠م.

(١) ينظر: آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". (*مجلة أبحاث قانونية وسياسية* ٢، *مجلد ٧*، ديسمبر ٢٠٢٢م).

(٢) ينظر: عبد السلام زكاري، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". ص ٤٥ وما بعدها؛ ومنى كامل تركي، "دور تكنولوجيا النانو في الكشف عن الجريمة، وحجّيّتها كدليل أمام القضاء". تقديم: مصطفي الفوركي، (*مجلة القانون والأعمال الدولية*، ٣٣، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، ٢٠٢٠ م)، ص ٦ — ٧، وص ١٢ — ١٣.

ومن الممكن أن توفر إمكانات الذكاء الاصطناعي التواصل مع (الإنتربول الدولي) للحصول على نتائج مضاهاة مع مختلف دول العالم في الجرائم العابرة للقارات والدول، وبذلك تؤدي تقنيات الذكاء الاصطناعي خدمات جليلة للعدالة وإنفاذ القانون(١).

وبذلك يتضح ما يمكن أن تؤديه تقنيات الذكاء الاصطناعي من خدمات للعدالة.

المطلب الثاني: مدى ثبوت الجرائم من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي

القول بمشروعية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدمها يعود إلى مشروعية الإثباتات الأصلية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتكون بديلاً عن العامل البشري، وفي الإثبات الجنائي بالأدلة الحديثة يجري الخلاف – السابق الإشارة إليه في مشروعية البحث الجنائي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي – حين اختلف الفقهاء بين مضيق وموسع في الأخذ بوسائل الإثبات(٢).

ولكن كثيراً من الباحثين أجازوا الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة؛ أسوة بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات، سواء تلك التي وردت في نصوص الشرع، أو التي لم ترد، بشرط اليقين والاطمئنان إلى النتائج فنياً، وكذلك ضمان حقوق المتهم، باعتبار أنه تعد دليلاً مادياً ملموساً، يضيق الخناق

---

(١) ينظر: فايق عوضين، "إمكانيات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني عموما، وتحقيق الأدلة الجنائية خصوصا، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (*المجلة الجنائية القومية ١*، القاهرة: مجلة ربع سنوية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٥ –مارس ٢٠٢٢م، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: علي بن محمد المحيميد، وعادل الصاوي محمود الصاوي، "الرعونة في الاثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء احكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة معاصرة". (*مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ٤*، جزء ٤ – ٢٠١٩ م)، ص ٩٥٣.

على المجرمين ويقودهم إلى الاعتراف بجرائمهم في كثير من الأحيان(١)، وقد قرر المجمع الفقهي جواز استخدام البصمة الوراثية – وبصمات الأصابع في حكمها – جاء في نص قراره: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أو الموروثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره"(٢).

ولاشك أن ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي من خدمات وإمكانيات في مجال تحقيق الأدلة الجنائية يعد نصراً على الإجرام والمجرمين، ولكن يفوت هذا الإعجاب ويقلل منه بعض ما يعتري عمل هذه التقنيات من عيوب يمكن إيراد بعضها فيما يأتي:

١- غياب المرونة وتحليل الأمور بطريقة آلية ومحدودة بقدر ما يتوافر من

(١) ينظر: آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". ص ٢٣٦ وما بعدها؛ وينظر للمزيد: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي"؛ وبيرز جمال، "الدليل العلمي في الاثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة (الجزائر)، العام الجامعي ٢٠١٣- ٢٠١٤م.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة". (إصدارات المجمع، الإصدار ٣)، ص٣٤٩.

معلومات للأجهزة الحاسوبية(١).

٢- وجود إمكانية كبيرة في التحيز والعنصرية في الأحكام التي تصدر عن أدوات الذكاء الاصطناعي تبعاً لما غذيت به من معلومات(٢).

٣- احتمالية الخطأ في العينات والخلط بين البصمات عند تغذية الحاسوب بها، مما يترتب عليه خلل في أداء تقنيات الذكاء الاصطناعي لمهامها(٣).

وعلى ذلك فلا يمكن الحكم بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجرائم بشكل مطلق، بناء على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات، وإن لم ترد في نصوص الشرع؛ إلا بعد تلافي هذه العيوب والمخاطر تماماً، حتى يتحقق الاطمئنان إلى نتائجها.

المبحث الثالث: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجريمة

تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وسائل عديدة في الوقاية من الجرائم، منها

---

(١) يراجع: أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل". (مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م)، ص ١٧

(٢) أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية – مخطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي": أوشونديه أوشوبا – ويليام ويلسر الرابع، (مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م)، ص ١٣، وص ١٧ وما بعدها.

(٣) علي بن محمد المحيميد، وعادل الصاوي محمود الصاوي، "الرعونة في الاثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء احكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة معاصرة". ص ٩٨٧.

التحذير المبكر من خلال أنظمة المراقبة الذكية التي توفر تحليلاً دقيقاً لانفعالات الأشخاص، وتحليل أماكن وبؤر الجرائم، ومراقبة الأشخاص ذوي التصنيف العدواني وغير ذلك من الميزات التي تقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وتكمن الوقاية من الجريمة في اتباع بعض الإجراءات منها، "تتبع المشبوهين وأرباب السوابق، ومعرفة تحركاتهم، والحد من نشاطهم، ورصد أوكار الجريمة، ومعرفة المترددين عليها، وملاحظة الظواهر الإجرامية، ومكان نشأتها، ووقت حدوثها، والمتغيرات المستجدة في المجتمع الذي نشأت به استناداً إلى المعلومات الدقيقة المثبتة في سجلاته.. "(١).

فاستخدام الذكاء الاصطناعي يساعد بجدية في تقليل الجرائم عبر التنبؤ النشط بالجرائم باستخدام آليات المراقبة والتحليل، "حيث تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي على كشف الجرائم، والتنبؤ بنسب الإجرام، ونوع الجرائم، والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلاً، وذلك عن طريق خوارزميات برمجية يتم إعطاؤها بيانات محددة، وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية تساعد في الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، ولذلك يجب تشجيع تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال للحد من الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، وهذا خير من انتظار وقوع الجرائم وعقاب فاعليها، ثم البحث عن طرق تأهيل ودمج للمجرمين للعودة مرة أخرى بين مواطني المجتمع... "(٢).

---

(١) ينظر: جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول". ص ٢١؛ https: //www. dw. com تاريخ الزيارة ١/ ٤/ ٢٠٢٣م الساعة ١١ مساءً.

(٢) فايق عوضين، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". ص ١٣؛ وعمار ياسر زهير البابلي، "دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة". (*مجلة* =

ولا تقتصر أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم البشرية، ولكن لها أهمية كبيرة في الوقاية والحد من الجرائم الإلكترونية بما توفره من المراقبة وتحليل المخاطر، والإنذار المبكر وغير ذلك(١).

وإن من نافلة القول الاعتراف بأن استخدام هذه التقنيات سيحد من الجرائم، ولكن سيكون له تداعيات على حرمة الأشخاص وحرياتهم وكرامتهم التي كفلها لهم الإسلام والدساتير المعمول بها في دول العالم.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجرائم

لاشك أن حماية المجتمع وصيانة الضرورات الخمس لكل فرد يعيش على أرض الإسلام مقصد شريف ومطلوب شرعي وواجب ولاة الأمر، ولكن لابد من الموازنة بين حق المجتمع في الحماية والحد من الجريمة عبر آليات المراقبة والتتبع والتصنيف، وبين حقوق الإنسان في حياة خاصة آمنة ومحمية؛ فالإسلام كفل الحرية الشخصية المنضبطة بضوابط الشرع لكل إنسان، ووضع من الضوابط والاحترازات ما تستديم به هذه الحرية(٢)، وبهذا الرأي أخذ جماعة من الباحثين المعاصرين حفظاً لحرمة

=

الفكر الشرطي ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٨، عام ٢٠١٩م).

(١) ينظر: دولي لخضر، ناصري نفيسة، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". (*مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية* ٢، مجلد ٢، مايو ٢٠١٨م).

(٢) ينظر: بوليقرينات إكرام، "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية". (*مجلة النوازل الفقهية والقانونية* ١، ٢٠١٧م)، ص ٢٨٣ وما بعدها. – وللمزيد: حسني الجندي، "ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام". (ط، القاهرة: دار النهضة المصرية).

الأشخاص(١).

بينما يرى اتجاه آخر من الباحثين المعاصرين جواز هذه المراقبة والاحتجاج بما ينتج عنها من تسجيل مرئي(٢).

ولكل من الاتجاهين مبرراته التي نحترمها ونقدرها، ولكن إذا تعلقت مصلحة للدولة وحفظ النظام بهذا اللون من التدخل في الحياة الخاصة، جازت المراقبة بشرط عدم التشهير بالناس أو ابتزازهم، والابتعاد عن مراقبة أماكن ظهور العورات – اللهم إلا بإذن قضائي لغرض مشروع – قال الماوردي: "فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حدّ الله تعالى عليه، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت عليها آثار ظهرت، فلذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً يأمر ليزني أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة...."(٣).

---

(١) عمار عباس الحسيني، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء". (ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر، ٢٠١٧م)، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) عمار عباس الحسيني، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي"، ص ٨١ وما بعدها.

(٣) الماوردي، "الأحكام السلطانية". ص ٢٨٣- ٢٨٤.

ولقد أفتت دار الإفتاء المصرية بهذا المعنى: "لا يجوز مطلقًا وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة التي تنتهك الحرمات؛ كدورات المياه أو غرف تغيير الملابس ونحوها. وأما وضعُها في الأماكن الخاصة؛ كالبيوت، ونحوها، بغرض التجسس على الناس فهو حرامٌ شرعًا إلَّا ما كان بناء على ما تُقرِّره القوانين والتشريعات. وأما وضعُها في الأماكن العامة؛ كالشوارع والمحلات التجارية أو مداخل العمارات السكنية؛ لمنع السرقة، ومراقبة حركة السير وضبطها أو لتتبع ما يقع من الجرائم ومحاسبة المسؤول، أو في أماكن العمل؛ لضبطه، فكل ذلك ومثله جائز شرعًا خاصة إذا كان مُقَرَّرًا بالقانون كما هو الحال في بلادنا اليوم"(١).

فإذا تقرر ذلك، وبالعودة إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات والكشف عن الجرائم والحد منها بأي وسيلة، حتى ولو لم ترد في نصوص الشرع، يمكننا الحكم بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم بالأساليب السابقة بشروط:

١- عدم المبالغة في اختراق الخصوصية للأفراد إلا بإذن قضائي لغرض مشروع.

٢- مراعاة البراءة الأصلية التي تعد من المبادئ الشرعية الأصيلة التي يُبنى عليها كثير من الأحكام، وعدم المبالغة في الشك بالأفراد.

٣- لا يمكن التضييق على الناس باعتماد نتائج هذه التقنيات وحدها، بل لابد من قرائن قوية تبيح تتبع الناس ومراقبتهم.

٤- ضمان سرية ما قد تحصل عليه هذه التقنيات من صور وخصوصيات الأفراد، خاصة إذا لم يخالفوا الشرع والقانون، وعدم تعريض هذه الخصوصيات للانتهاك أو الاختراق أو التوظيف السيّء لها.

٥- الاعتدال في تغذية أنظمة المراقبة بالمعلومات التي على أساسها يبني

(١) https: //www. dar alifta. org/ar/fatawa رقم الفتوى ٥٩٩٦.

الحاسوب فائق الذكاء حكمه واستنتاجه بكون الشخص صاحب نزعة إجرامية ينبغي ملاحقته، بما يضمن نتائج أكثر مصداقية.

فبهذه الشروط يمكن القول بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم والحد منها؛ استناداً إلى رأي الفقهاء الموسعين في مجال وسائل الإثبات كما تقدم في غير موضع.

الخاتمة

الإسلام يساير التقدم العلمي ولا يمانع من تطور العلوم، ويفرض على أتباعه الأخذ بوسائل التقدم العلمي في إثبات الحقوق وصيانة الحرمات، وفي الوقت نفسه يحافظ على حقوق الأفراد ويوازن بينها وبين حق المجتمع في الحفاظ على أمنه ونظامه ورفاهيته، وانطلاقاً من هذه الثوابت ينبغي تقييم كل ما قد يستجد من تقنيات وأساليب حديثة، ومن هذه التقنيات الذكاء الاصطناعي، فهو آلة لتحقيق ما يطلبه الإنسان منه، ومن ثَمَّ فإن مشروعية عمله مستمدة بالأساس من مشروعية العمل المطلوب منه أداؤه، وعلى هذا فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي والتحقق من الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم، والوقاية منها منوطة بحل هذه الوسائل ومشروعيتها، إضافة لمجموعة من الضوابط تضبط بها آليات عمل الذكاء الاصطناعي، وقد تقدم بيان كل ذلك في أثناء البحث.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- الذكاء الاصطناعي تقنية غاية في التعقيد، ويحتاج البحث فيها لخبرة ودربة كبيرة.

٢- تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فقهياً في مجال إثبات الجريمة في هذا البحث من خلال تخريجها على ما ذكره الفقهاء الموسعون في وسائل الإثبات من أن أي وسيلة يمكن من خلالها إثبات الجريمة أو الوقاية منها، فإن مقاصد الشرع وغاياته لا تمنع من الاستعانة بها، وإن لم ترد في نصوصه.

٢- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي بضوابط من أهمها: الحفاظ على كرامة الإنسان وضمان الشفافية والمرونة.

٣- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية بضوابط من أهمها: سلامة الأدلة المراد التحقق منها، وعدم التزوير فيها، وسلامة المعلومات التي يغذى بها الحاسوب عن الأدلة.

٤- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم بشروط وضوابط عديدة، من أهمها: عدم المبالغة في انتهاك خصوصيات الناس إلا ما دعت الضرورة إليه، وبإشراف مباشر من السلطات المختصة، وكذلك عدم المبالغة في التشكيك في الناس ولا سيما في ظل عدم توافر الأدلة المبررة لذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- ضرورة متابعة البحث في تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، والحكم عليها بمقاصد الشرع وغاياته.

٢- ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة في العدالة، وإزالة حاجز الرهبة من هذه التقنيات، وذلك بتسليط الضوء عليها من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات التي تؤطر عمل تلك التقنيات، وتضع الضوابط الملائمة لتطبيقها بما لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده وغاياته.

فهرس المصادر والمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣،بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو زهرة، محمد، "الجريمة والعقوبة". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م).

أبو منصور، حسين يوسف، "الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". (*مجلة أوراق السياسات الأمنية١* ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠م).

أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية — مخطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي": أوشونديه أوشوبا — ويليام ويلسر الرابع، (مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م).

أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل". (مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م).

البابلي، عمار ياسر زهير، "دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة". (*مجلة الفكر الشرطي* ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٨، عام ٢٠١٩م).

البعلي، أحمد بن عبد الله، "الروض الندي شرح كافي المبتدي". (ط، مصر: المكتبة السلفية).

بن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي "إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىٰ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك". وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

بولافة، سامية، وساسي، مبروك، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية". (*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ٩، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م).

بوليقرينات، إكرام، "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشريعة الإسلامية". (*مجلة النوازل الفقهية والقانونية* ١، ٢٠١٧م).

بيرز، جمال، "الدليل العلمي في الاثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق وللعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة (الجزائر)، العام الجامعي ٢٠١٣– ٢٠١٤م، إشرف: أد. شادية رحاب.

تركي، منى كامل، "دور تكنولوجيا النانو في الكشف عن الجريمة، وحجّيّتها كدليل أمام القضاء". تقديم: مصطفي الفوركي، (*مجلة القانون والأعمال الدولية*، ٣٣، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، ٢٠٢٠ م).

جاسم، مثني صفاء، "الفراسة وعلم القاضي وأثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي". (*مجلة العلوم الإسلامية* ٩، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، الجامعة العراقية).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الإبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م).

الجندي، حسني، "ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام". (ط، القاهرة: دار النهضة المصرية).

حسن علي، "الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون". (ط٢، دار الكتاب الجامعي).

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف: محمد الجبور، العام الجامعي ٢٠١١- ٢٠١٢م.

الحسيني، عمار عباس، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء". (ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر، ٢٠١٧م).

الحضيري، الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، "الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر". رسالة ماجستير، بقسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، إشراف: د. محمد عبد الحميد، العام الجامعي ٢٠١٦ م.

الحفناوي، منصور محمد منصور. "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون". (ط١، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الديرشوي، محمد جنيد، "القضاء بقرائن الأحوال". (ط١، دمشق: دار الحافظ، ١٩٩٨م)، ص: ٢٣-٢٤.

ذنايب، آسية، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". (*مجلة أبحاث قانونية وسياسية ٢، مجلد ٧*، ديسمبر ٢٠٢٢م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

زكاري، عبد السلام، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". رسالة ماجستير، بكلية العلوم القانونية والاجتماعية، أكادير، جامعة بنزهر أكادير، المغرب،

إشراف: د. أحمد قليش، العام الجامعي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ م.

ستيوارت راسل، "ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر". ترجمة: مصطفي محمد فؤاد– أسامة إسماعيل عبد العليم، (ط١، القاهرة: دار هنداوي، ٢٠٢٢م).

الشريف، أيمن، "الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء". (طRead Publishe ٢٠٢٢م – إصدار الكتروني).

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (ط٢، ١٤٢٧).

العمري، جزاء غازي العصيمي، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م).

عوضين، فايق، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (*المجلة الجنائية القومية* ١، القاهرة: مجلة ربع سنوية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٥ –مارس ٢٠٢٢م).

فارح، محمد، "البصمة اللسانية وأثرها في البحث الجنائي". (*مجلة اللسانيات التطبيقية* ٢، جامعة الشاذلي بن جديد، مخبر التراث والدراسات اللسانية، مجلد ٥عام ٢٠٢١م).

الفائز، إبراهيم محمد، "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ).

الفيرزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

لخضر، دولي، ونفيسة، ناصري، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". (*مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ٢*، مجلد ٢، مايو ٢٠١٨م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (ط١، القاهرة: دار الحديث).

مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة". (إصدارات المجمع، الإصدار ٣).

محمد، أسماء السيد، ومحمد، كريمة محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم"، مراجعة: محمد إبراهيم الدسوقي، (ط١. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠م).

المحيميد، علي بن محمد، والصاوي، عادل الصاوي محمود، "الرعونة في الاثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء احكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة معاصرة". (*مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ٤*، جزء ٤ – ٢٠١٩ م)، ص ٩٥٣.

مرسي، علاء زكي، "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". (ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م).

مقلاتي، مونة، وبن عشي، حسين، "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني". (*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٧*) ٢٠٢٠م.

موسى، عبد الله، وبلال، أحمد حبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م).

النمر، أبو العلا، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي— دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط، الكويت، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

وسام، عواس، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة". رسالة ماجستير، بقسم

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٣- ٢٠١٤ م، إشرف: د. لنوار عبد الرحيم، وعبد الله أوهايبة.

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

Holmes, Wayne، Hui, Zhang، Miao, Fengchun، Ronghuai, Huang، UNESCO، "الذكاء الاصطناعي والتعليم - إرشادات لواضعي السياسات". (ط UNESCO Publishing. ٣- ديسمبر ٢٠٢١م)،.

https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa رقم الفتوى ٥٩٩٦.

https: //www. dw. com تاريخ الزيارة ١/ ٤/ ٢٠٢٣م الساعة ١١ مساءً.

bibliography

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid" , Ṭ. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar "Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn". (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, "al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah" , (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1428h).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, al-Anṣārī, alrwyf‘y, al-Ifrīqī, "Lisān al-‘Arab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414 H).

Abū Zahrah, Muḥammad, "al-jarīmah wa-al-‘uqūbah". (al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1998M).

Abū Manṣūr, Ḥusayn Yūsuf, "al-dhakā’ alāṣṭnā‘y wa-ab‘āduhu al-Amnīyah". (Majallat Awrāq al-Siyāsāt al’mnyt1, al-Riyāḍ: Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 2020m).

Awsndy U. awshwbā, wwlylyām wyslr al-rābi‘, "dhkā’ aṣṭnā‘y bmlāmḥ basharīyah – mkhṭr al-Taḥayyuz wa-al-akhṭā’ fī al-dhakā’ alāṣṭnā‘y": awshwndyh awshwbā – wylyām wylsr al-rābi‘, (Mu’assasat RAND klyfwrnyā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, 2017m).

Awsndy U. awshwbā, wwlylyām wyslr al-rābi‘, "Makhāṭir al-dhakā’ alāṣṭnā‘y ‘alá al-amn wa-mustaqbal al-‘amal". (Mu’assasat RAND klyfwrnyā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, 2017m).

Al-Bābilī, ‘Ammār Yāsir Zuhayr, "Dawr anẓimat al-dhakā’ alāṣṭnā‘y fī al-tanabbu’ bi-al-jarīmah". (Majallat al-Fikr al-sharṭī 110, al-Qiyādah al-‘Āmmah li-Shurṭat al-Shāriqah, Markaz Buḥūth al-Shurṭah, mujallad 28, ‘ām 2019m).

Al-Ba‘lī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, "al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī". (Ṭ, Miṣr: al-Maktabah al-Salafīyah).

Ibn ‘Askar, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn ‘Askar al-

Baghdādī, Abū Zayd aw Abū Muḥammad, Shihāb al-Dīn al-Mālikī "irshādu alssālik iláa ashrafi almasāliki fī fqhi al'māmi mālik". Wa-bihāmishihi: taqrīrāt Mufīdah li-Ibrāhīm ibn Ḥasan, (ṭ3, Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh).

Bwlāfh, Sāmiyah, wa Sāsī, Mabrūk, "al-asālīb al-mustaḥdathah fī al-Taḥarrīyāt al-jazā'īyah". (Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah 9, Jāmi'at Bātnah, al-Jazā'ir, 2016m).

Bwlyqrynāt, Ikrām, "ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah bayna al-Ḥimāyah al-qānūnīyah wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah". (Majallat al-nawāzil al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah 1, 2017m).

Byrz, Jamāl, "al-Dalīl al-'Ilmī fī al-ithbāt al-jinā'ī". Risālat mājistīr, Qism al-'Ulūm al-qānūnīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq wll'lwm al-siyāsīyah, Jāmi'at al-Ḥājj Lakhḍar – Bātnah (al-Jazā'ir), al-'āmm al-Jāmi'ī 2013-2014m, ashrafa: ad. Shādiyah Riḥāb.

Turkī, Muná Kāmil, "Dawr Tiknūlūjiyā alnānw fī al-kashf 'an al-jarīmah, wḥjjyythā kdlyl amāma al-qaḍā'". taqdīm: Muṣṭafá alfwrky, (Majallat al-qānūn wa-al-a'māl al-Dawlīyah, 33, Silsilat al-Abḥāth al-Jāmi'īyah wa-al-akādīmīyah, 2020 M).

Jāsim, mthny Ṣafā', "al-firāsah wa-'ilm al-Qāḍī wa-atharuhumā fī al-taḥqīq al-jinā'ī fī al-fiqh al-Islāmī". (Majallat al-'Ulūm al-Islāmīyah 9, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Qism al-fiqh, al-Jāmi'ah al-'Irāqīyah).

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad, "alt'ryfāt". taḥqīq: Ibrāhīm al-Ibyārī, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1413h-1991m).

Al-Jundī, Ḥusnī, "ḍamān ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-Islām". (Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-Miṣrīyah).

Ḥasan, Alī, "al-jināyāt fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn". (ṭ2, Dār al-Kitāb al-Jāmi'ī).

Ḥasan, Āmāl 'Abd al-Raḥmān Yūsuf, "al-adillah al-'Ilmīyah al-ḥadīthah wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā'ī". Risālat mājistīr, Qism al-qānūn al-'āmm, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ, ishrāf: Muḥammad al-Jubūr, al-'āmm al-Jāmi'ī 2011-2012m.

Al-Ḥusaynī, 'Ammār 'Abbās, "al-Taṣwīr al-mar'ī wa-al-Tasjīl al-ṣawtī wḥjythmā fī al-ithbāt al-jinā'ī. dirāsah muqāranah fī ḍaw' al-tashrī'āt wa-ijtihādāt al-fiqh wa-al-qaḍā'". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Markaz al-'Arabī lil-Nashr, 2017m).

Al-Ḥuḍayrī, al-Ḥasan al-Ṭayyib 'Abd al-Salām al-Asmar, "al-ithbāt al-jinā'ī bi-al-wasā'il al-'Ilmīyah al-ḥadīthah – dirāsah muqāranah

bayna al-qānūn al-jinā’ī al-Lībī wa-al-fiqh al-mu‘āṣir". Risālat mājistīr, bi-Qism al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at mawlānā Ibrāhīm al-Islāmīyah al-ḥukūmīyah mālānj, ishrāf: D. Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd, al-‘āmm al-Jāmi‘ī 2016 M.

Al-Ḥifnāwī, Manṣūr Muḥammad Manṣūr. "al-shubuhāt wa-atharuhā fī al-‘uqūbah al-jinā’īyah fī al-fiqh al-Islāmī mqārnan bi-al-qānūn". (Ṭ1, Maṭba‘at al-Amānah, 1406h-1986m).

Al-Dīrshawī, Muḥammad Junayd, "al-qaḍā’ bi-qarā’in al-aḥwāl". (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Ḥāfiẓ, 1998M).

Dhnāyb, Āsiyah, "mashrū‘īyat istikhdām al-wasā’il al-‘Ilmīyah al-ḥadīthah fī al-ithbāt al-jinā’ī". (Majallat Abḥāth qānūnīyah wa-siyāsīyah 2, mujallad 7, Dīsimbir 2022m).

Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās, "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". Ṭ. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404h-1984m).

Zakārī, ‘Abd al-Salām, "Dawr al-Shurṭah al-Tiqniyah wa-al-‘ilmīyah fī masraḥ al-jarīmah". Risālat mājistīr, bi-Kullīyat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, Akādīr, Jāmi‘at bnzhr Akādīr, al-Maghrib, ishrāf: D. Aḥmad qlysh, al-‘āmm al-Jāmi‘ī 2018 – 2019 M.

Stuart Rāsil, "dhkā’ aṣṭnā‘y mtwāfq ma‘a al-bashar". tarjamat: Muṣṭafá Muḥammad Fu’ād – Usāmah Ismā‘īl ‘Abd al-‘Alīm, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hindāwī, 2022m).

Al-Sharīf, Ayman, "al-dhakā’ alāṣṭnā‘y wāntrnt al-ashyā’". (ṭRead Publishe 2022m – iṣdār alktrwny).

Al-‘Utaybī, Sa‘ūd ibn ‘Abd al-‘Ālī al-Bārūdī, "al-Mawsū‘ah al-jinā’īyah al-Islāmīyah al-muqāranah bi-al-anẓimah al-ma‘mūl bi-hā fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah". (ṭ2, 1427).

Al-‘Umarī, Jazā’ Ghāzī al-‘Uṣaymī, "Is′hām al-Baḥth al-jinā’ī fī al-kashf ‘an al-jarā’im al-muqayyadah ḍidda majhūl". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Akādīmīyat Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 2002M).

Awaḍayn, Fāyiq, "Istikhdāmāt Tiqniyāt al-dhakā’ alāṣṭnā‘y bayna al-mashrū‘īyah wa-‘adam al-mashrū‘īyah". (al-Majallah al-jinā’īyah al-Qawmīyah 1, al-Qāhirah: Majallat rub‘ sanawīyah taṣdur ‘an al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-ijtimā‘īyah wa-al-Jinā’īyah, mujallad 65 – Mārs 2022m).

Fāriḥ, Muḥammad, "al-Baṣmah al-lisānīyah wa-atharuhā fī al-Baḥth al-jinā’ī". (Majallat al-lisānīyāt al-taṭbīqīyah 2, Jāmi‘at al-Shādhilī ibn jadīd, Makhbar al-Turāth wa-al-Dirāsāt al-lisānīyah, mujallad 5‘ām 2021m).

Al-fā'iz, Ibrāhīm Muḥammad, "al-ithbāt bi-al-qarā'in fī al-fiqh al-Islāmī. dirāsah muqāranah" , (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al'slāmy1403h).

Alfyrz'ābādy, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf: Muḥammad Na'īm al'rqsūsy, (Ṭ 8, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1426 H-2005 M).

Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (Ṭ, al-Qāhirah: Ṭab'ah 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374 H-1955 M).

Lakhḍar, duwalī, wa-nafīsat, Nāṣirī, "Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī muwājahat al-jarā'im al-iliktrūnīyah". (Majallat al-Mu'ashshir lil-Dirāsāt al-iqtiṣādīyah 2, mujallad 2, Māyū 2018m).

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-aḥkām al-sulṭānīyah, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth).

Majma' al-fiqh al-Islāmī, "qarārāt al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, bi-Makkah al-Mukarramah". (Iṣdārāt al-Majma', al-iṣdār 3).

Muḥammad, Asmā' al-Sayyid, wa-Muḥammad, Karīmah Maḥmūd, "taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y, wa-mustaqbal Tiknūlūjiyā al-Ta'līm" , murāja'at: Muḥammad Ibrāhīm al-Dasūqī, (Ṭ1. al-Qāhirah: al-Majmū'ah al-'Arabīyah lil-Tadrīb wa-al-Nashr, 2020m).

Al-Muḥaymīd, 'Alī ibn Muḥammad, wālṣāwy, 'Ādil al-Ṣāwī Maḥmūd, "alr'wnh fī al-ithbāt al-jinā'ī bāltknwlwjyā al-ḥadīthah fī ḍaw' aḥkām al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ'ī dirāsah mu'āṣirah". (Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr 4, Juz' 4 – 2019 M), Ṣ 953.

Mursī, 'Alā' Zakī, "al-adillah al-jinā'īyah fī al-ṭibb al-shar'ī al-mu'āṣir". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah, 2014m).

Maqlātī, mwnh, wa-Bin 'Ashshī, Ḥusayn, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā'ī wa-al-madanī". (Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah 7) 2020m.

Mūsá, 'Abd Allāh, wa-Bilāl, Aḥmad Ḥabīb, "al-dhakā' alāṣṭnā'y: Thawrat fī Tiqniyāt al-'aṣr". (Ṭ. al-Qāhirah: al-Majmū'ah al-'Arabīyah lil-Tadrīb wa-al-Nashr, 2019m).

Al-Nimr, Abū al-'Ulā, "al-adillah al-jinā'īyah fī ḍaw' al-fiqh wa-aḥkām al-Naqḍ al-jinā'ī – dirāsah taḥlīlīyah lil-dalīl al-jinā'ī fqhan

w‘mlan". (Ṭ Dār al-‘adālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ 1991m).

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (Ṭ, al-Kuwayt, min 1404-1427 H).

Wisām, ‘Awwās, "mashrū‘īyat wasā’il al-Baḥth al-jinā’ī al-ḥadīthah". Risālat mājistīr, bi-Qism al-qānūn al-jinā’ī wa-al-‘Ulūm al-jinā’īyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Jazā’ir 2013-2014 M, ashrafa: D. lnwār ‘Abd al-Raḥīm, wa-‘Abd Allāh awhāybh.

Holmes, Wayne, Hui, Zhang, Miao, Fengchun, Ronghuai, Huang, UNESCO, "al-dhakā’ alāṣṭnā‘y wa al-Ta‘līm-Irshādāt lwāḍ‘y al-Siyāsāt". (Ṭ UNESCO Publishing. 3-Dīsimbir 2021m),.

Https: / / www. dar-alifta. org / ar / fatawa raqm al-Fatwá 5996.

Https: / / www. dw. com Tārīkh al-ziyārah 1/4 / 2023m al-sā‘ah 11 msā’an.

Al-Ya‘murī, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, "Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām". (Ṭ1, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

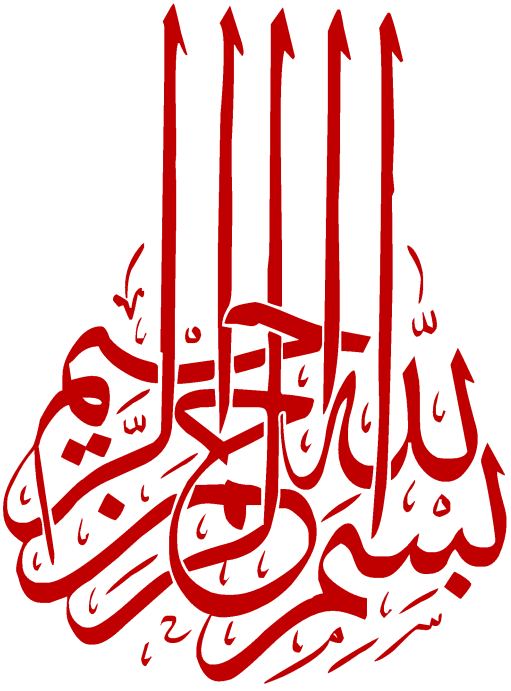
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024